قرار محكمة النقض

رقم 159

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/2/2/619

محكمة الإحالة – الانقياد لقرار النقض – أثره.

إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق «وكثرن بغير عدول» وقضت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 29 يونيو 2021 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ (ع.ر.ع)، والرامية إلى نقض القرار رقم 2021/180 الصادر بتاريخ 2021/06/02 في الملف عدد 2019/1615/328 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2021/10/14 من طرف المطلوبين ورثة (م.و) بواسطة نائبهم الأستاذ (ص.ر)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيات وارثات (ح.و) وهن: (ع) و(ي.و) و(ف.و) تقدمن بتاريخ 2011/01/03 أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بمقال، عرضن فيه أنهن والمدعى عليهم ورثة (م.و) وهم: (ب.ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (ح.س.و) و(ح.و) و(س.و) و(ح.ا.و) والمسمى (ع.ل.و) كلهم ورثة الهالك (ح.و) الذي خلف ما يورث عنه شرعا العقارات المبينة بالمقال موقعا وحدودا ومساحة، وأن المدعى عليهم استحوذوا على جميع المتروك وحرموهن من واجبهن الشرعي والتمسن الحكم باستحقاقهن لواجبهن في المتروك وفرز نصيبهن بعد إجراء قسمة، وأجاب المدعى عليهم بأن العقارات المدعى فيها سبق قسمتها رضائيا بين الورثة منذ 24 سنة وأن المدعيات تتصرفن في نصيبهن، والتمسوا رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة وتعقيب الطرفين، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2012/05/10 بإجراء قسمة في المدعى فيه وتمكين الطرف المدعي من نصيبه منه اعتمادا على تقرير الخبير (ح.ع) المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/03/12 بعد إجراء القرعة بين المشروعين المقترحين من طرفه، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم، وأديته محكمة الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 836 الصادر بتاريخ 2012/11/28 في الملف عدد 2012/1615/609 فتم نقضه بسعي من الطاعنين بقرار محكمة النقض رقم 345 الصادر بتاريخ 2014/05/06 في الملف عدد 2013/1/2/354 بعلة: "أن الطاعنين دفعوا بسبق وقوع قسمة رضائية في المدعى فيه منذ أزيد من 25 سنة، وحاز كل طرف نصيبه وتصرف فيه بالبناء والغرس وتغيرت قيمة الأنصبة بسبب ذلك وطلبوا إجراء بحث مع الطرفين وإمهالهم للإدلاء بوثائق تثبت وقوع القسمة ومنها البينة عدد 531 صحيفة 323 المرفقة بعريضة النقض، إلا أن المحكمة لم تجر بحثا حول وقوع قسمة رضائية و لم تمهل الطاعنين للإدلاء بما ينفعهم، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض"، وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة وتعقيب الأطراف وإجراء بحث، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف نقضته محكمة النقض بتاريخ 2019/03/05 بعلة أن الفصول 71 و72 و73 و74 و76 من ق.م.م نظمت كيفية استدعاء الشهود للبحث وجلسته وما يجب تضمينه بالاستدعاء، وبمقتضى الفصل 369 من ق.م.م يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد نقضها أن تتقيد بالنقطة القانونية التي تبت فيها محكمة النقض، والبين من محضر جلستي البحث بتاريخ 2016/07/19 و2016/10/11 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن قررت استدعاء شهود اللفيف عدد 531 الذين شهدوا بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه بين الأطراف، عادت وأنهت البحث دون استدعاء الشهود وفقا لمقتضيات الفصول أعلاه والاستماع لإفادتهم فجاء قرارها من جهة للمقتضيات المتعلقة بإجراءات البحث و لم تتقيد من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وبعد الإحالة على نفس المحكمة، والاستماع للشهود من هم الذين بعد

أدائهم اليمين القانونية وانتفاء موانع الشهادة لديهم أكدوا وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى وإجراء الحدود فيما بينهم واستغلال كل واحد نصيبه ومنهم الشاهد (ب.أ) الذي أكد وقوع القسمة الرضائية بين أطراف الدعوى منذ ثلاثين سنة بحضوره باعتباره مساحا عرفيا قام بمسح العقارات موضوع الدعوى وفرز نصيب كل شريك. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وحكمت تصديا برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **وسيلتين** أجاب عنه المطلوبون، ورثة (م.و) بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبات القرار **في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط** بخرق القانون وانعدام الأساس ونقصانه، ذلك أن المحكمة المحالة عليها القضية وإن استدعت الشهود، فإنها لم تدرس الوثيقة موضوع الإحالة وهي اللفيف 531 المتعلق بالقسمة الرضائية المزعومة، الذي أنجز من طرف المسماة (ب.ب) ولم ينجز من طرف كل الورثة المزعوم أنهم اقتسموا متخلف الهالك (ح.و) وأن (ب.ب) هي إحدى المدعى عليهن وهي أرملة (م.و) أب المطلوبين الذين هم جميعا أبناء وبنات طالبة الوثيقة 531، وبذلك فإن اللفيف المذكور لا يمكن الاحتجاج به ضد الطالبين لأنه لا يعنيهم، وأن القسمة إذا كانت حبية فإنها تكون في شكل مخارجة يقوم بها العدول ولا يمكن أن يحل محلها لفيف من اثني عشر مصرحا أو أكثر، وبذلك فإن قرار الإحالة ومن جديد لم يتم احترامه لأن الهدف هو مناقشة اللفيف والاستماع لشهوده الذين لم يحضر أغلبهم ومن حضر فإن الاستماع إليه يتوقف على حضور مترجم معه لأنه لا يحسن اللغة العربية وأن المناقشة تتم من خلال البحوث والوقوف على عين المكان والاستماع للشهود وأن عدد المصرحين باللفيف يفوق 30 فردا، في حين أن الحاضرين ليسوا بهذا العدد، والطالبون أدلوا بلائحة شهود وتمسكوا بالانتقال إلى عين المكان للتأكد من أن القسمة لم تتم، وأن (ب.ب) زوجة أخيهم وأبنائها استحوذوا على متخلف الهالك (ح.و)، وأن السبب الذي أدى بهم إلى الاستحواذ على الملك وادعاء القسمة هو العرف المسيطر في المنطقة المتمثل في حرمان النساء من الإرث، وأن اللفيف لا وجود فيه لذكر الفريضة وإخراج الثمن لفائدة (ع) أرملة (ح.و) وأن المساح المذكور (ب.أ) الذي يدعي المطلوبون أنه قام بالقسمة يجهل علم المواريث، وأن الشهود المستمع إليهم بعضهم غير معروف بالمنطقة وأسماء بعضهم وهمية، وأن الخبير يتحدث عن القياسات التي أجراها في حين أن اللفيف يتحدث عن القياس عن طريق العبرة، والطاعنون التمسوا الخروج لعين المكان للتأكد ممن يضع يده على متروك الهالك (ح.و) وهل يطابق نصيبه طبقا للشريعة أو أن النساء قد حرمن من نصيبهن، وأنهم يطالبون بالقسمة القضائية بدل القسمة الحبية والتأكد من أن النساء لم تحرمن من نصيبهن في الإرث وهو ما يمكن التأكد منه عن طريق الخروج لعين المكان، وأن مساحة الدار ورد بالقرار أنها تبلغ 150 م^2 في حين أن اللفيف أشار إلى أن مساحتها تبلغ 318,60 م^2، وهو ما يؤكد تناقض القرار مع الوثائق المنجزة والتمسن نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م، أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف المضمن بعدد 531 ص 323 للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم (ح.و)، فاستمعت بتاريخ 2021/03/03 بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق «وكثرن بغير عدول»، والمحكمة لما اعتمدت ما ذكر في ما انتهت إليه فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** ومصطفى أقبيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض